الكفاية القيام باقامة الحجج وحل المشكلات
في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع
بحيث يصلح للقضا والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واحيا الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع
ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جايع اذا
لم يندفع بزكوة وبيت مال وتحمل الشهادة واداوها
والصنايع وما يتم به المعاش وجواب سلام على والحرف
والجهاد نص المختصر بالثواب
جماعة ويسن ابتداوه لا على قاضي حاجة واكل
طعام وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على
صبي ومجنون وامراة ومريض وذي عرج بين
واقطع واشل وعبد وعادم اهبة قتال وكل عذر منع
وجوب حج منع الجهاد الا خوف طريق من كفار وكذا

من

من لصوص من المسلمين على الصحيح والدين الحال
يحرم جهادا وغيره الا باذن غريمه والموجل لا
وقيل يمنع سفرا مخوفا ويحرم جهاد الا باذن ابويه
هذه زيادة في بعض النسخ
ان كانا مسلمين وكذا ان كان احدهما مسلما
والاخر كافرا والجد كالابوين عند عدمهما
وكذا ام وجد احدهما في الاصح وليس لهما
منعه من حج وجب في الاصح ولا يمنعانه من سفر
تجارة ونحوها ان قصرت المسافة لا ان طالت
وكانت مخوفة وان طالت وغلب الامن فلا منع
في الاصح والاب الكافر كالمسلم في هذه الاسفار
بخلاف سفر الجهاد وكذا لا فرق بين الحر والرقيق
انتهت الزيادة
في الاصح وليس لهما منعه من سفر تعلم فرض عين
وكذا الكفاية في الاصح فان اذن الوالد والغريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)